اعتبر محصن وبه قال مالك واحمد وفيه قول اخر ان
اللواط كالزنا يرجم ان كان محصنا ويجلد ان كان
بكرا لانه فرج يجب بالايلاج فيه الحد فرق فيه بين
البكر والثيب كفرج المراة وهذا هو المشهور وقال ابو
حنيفة لا حد فيه ولكن يعزر ويحبس حتى يتوب لان
الله سماه فاحشة على ما بيناه وجعل حد الفاحشة الحبس
الى الممات **فصل**: واما اتيان البهائم ففيه قولان
كاللواط تشبيها به ومنهم من قال في المسئلة ثلاثة اقوال
الثالث انه يعزر قال في التهذيب وهو الاصح
وعليه اكثر العلماء لان الحد يجب للردع عن المشتهى
بدليل وجوبه في شرب الخمر دون شرب البول وفرج
البهيمة لا يشتهى وان مالت اليه بعض الطباع
الخسيسة وقيل يطرد هذا القول في اللواط ايضا واخذ
هذا من قول الشافعي رحمه الله ومن الناس من يعد اتيان
البهيمة زنا والاستمنا باليد زنا فلخبران هذا ليس بقوله
وانه هو قول الغير وهذا قول مالك والثوري وابو
حنيفة فاذا قلنا انه يقتل فوجهه ما روى عكرمة
عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من
رايتموه على بهيمة فاقتلوه واقتلوها معه اذا قلنا انه

١٤٢ كالزنا فوجهه هو انه فرج يجب بالايلاج فيه الحد
فوجب ان يختلف حكمه بالبكارة والثيابة
كفرج المراة فان كانت البهيمة ما توكل اللحم
وجب ذبحها ولاي معنى ذبحت فيه معنيان
احدهما انه ربما اتى بخلق مشوه بين الادمي والبهيمة وقيل
لتعليل ذكره ابن عباس وهو انه يقال هذه تفعل بها فلان
فيذكر ما فعله فاذا ذبحت هل توكل ام لا فيه وجهان
احدهما لا توكل لانها ذبحت لغير ماكلة والثاني انها توكل
لانها بهيمة يوكل لحمها ذبحها من هو من اهل الذكاة
واما ان كانت لا توكل فهل تذبح ام لا فيه وجهان
من اصحابنا من قال لا تذبح لان النبي صلى الله عليه وسلم
نهى عن ذبح الحيوان لغير ماكلة والثاني انه يذبح لقوله
صلى الله عليه وسلم اقتلوه واقتلوها معه ::
فصل وأما حد القذف بالزنا ثمانون جلدة
ورد بها النص قال الله تعالى فاجلدوهم ثمانين جلدة
ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا واولئك هم الفاسقون
وانعقد عليه الاجماع لا زيادة فيها ولا نقص منه
وهو من حقوق الادميين فيستحق بالطلب ويسقط
بالعفو واذا اجتمعت في المقذوف بالزنا خمسة شروط وجب